

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 06.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و24 (الفقرة الثالثة) و46 و92 و103 (فقرة ثانية مضافة) و110 (الفقرة الأولى) و111 و119 و127 و130 و134 و139 و153 و155 و156 و157 و158 و159 و160 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

«المادة 8 (فقرة سادسة مضافة). - في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب.»

«المادة 24 (الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد لمترشيحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشيحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل أو المترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون أسماء المترشحين المنتخبين.»

«المادة 46. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح
«والدفاع عنهما؛

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره
«الانتخابية بها؛

«يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشح العضو المعني باسمها أن تلتزم من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

«يجرد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين دون عذر مقبول.

«تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.»

«المادة 70. - يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسمه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني، والجماعة الترابية أو الغرفة المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين أو فئة المستخدمين التابع لها الناخب، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.»

ظهير الشريف رقم 1.21.41 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 120.21 الصادر في 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021) الذي صرحت بمقتضاه :

«بأن القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ليس فيه ما يخالف الدستور.»

«- تعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء الثاني
«المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة
«لرأس لائحة الترشيح.»
«المادة 111.- لا يمكن أن تكون أو الإقليم.
«يجب أن يتضمن كل جزء من جزئي لائحة الترشيح عددا من الأسماء
«يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها برسم الجزء المعني.
«لا يقبل إيداع اللائحة.
«خلافًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من هذا القانون التنظيمي،
«تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من
«حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية
«من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي. ويخصص
«لهذه اللوائح رمز يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.
«لا تقبل ترشيحات أشخاص منتسبين لنفس الحزب السياسي مقدمة
«برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالة أو الإقليم.
«لا تقبل كل لائحة ترشيح تتضمن مترشحا واحدا أو أكثر له انتماء
«سياسي تقدم بترشيحه دون تزكية من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه.»
«المادة 119. - تقوم اللجنة بإحصاء القانون
«التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية :
«- توزع لجنة الإحصاء في مرحلة أولى المقاعد المخصصة للجزء الأول
«المشار إليه في المادة 110 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات
«المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على
«قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء
«المذكور؛
«- توزع اللجنة في مرحلة ثانية المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص
«للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد
«المخصصة لهن برسم هذا الجزء :
«- لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد
«في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني على عدد
«من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدون في
«الدائرة ؛
«- إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس
«أصوات الناخبين المقيدون في الدائرة الانتخابية أو إذا تعذر إجراء
«عمليات الاقتراع أو إنهاؤها بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض
«الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجري اقتراع جديد في
«ظرف الثلاثة أشهر الموالية.»
«المادة 127. - يتألف المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات غير المقسمة
«إلى مقاطعات من :

« - كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس
«..... أو بواسطة غيره.
«تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة ترشيح
«أو كل مترشح لم يتم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من هذا القانون
«التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى
«ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في
«نفس المادة 36.»
«المادة 92.- تقوم لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء
«الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتائجها النهائية وفقا
«لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.
«توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق
«قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد
«شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها
«للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.
«تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد على
«أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية.
«لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد
«..... على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدون في الدائرة.
«إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على ما لا يقل عن
«خمس أصوات الناخبين
«(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 103 (فقرة ثانية مضافة). - يحدد بموجب نص تنظيمي عدد
«أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وتوزيع المقاعد بين جزئي لوائح
«الترشيح المشار إليهما في المادة 110 أدناه، في مجلس كل عمالة أو إقليم.»
«المادة 110 (الفقرة الأولى).- يتلقى طبقا لأحكام المواد
«من 7 إلى غاية 10 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام التالية :
«-تتضمن كل لائحة ترشيح على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد
«الواجب شغلها في مجلس العمالة أو الإقليم ؛
«- تتألف لائحة الترشيح من جزئين ؛
«- يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصريا لترشيحات النساء
«ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء
«الأول من لائحة الترشيح ؛
«- يحدد عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد الواجب
«شغلها على صعيد مجلس العمالة أو الإقليم مع رفع العدد عند
«الاقضاء إلى العدد الصحيح الأعلى ؛

«توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق
«قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد
«شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها
«للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

«غير أنه لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشي لائحة فريدة أو مترشح
«فريد على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

«إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على خمس أصوات
«الناخبين

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 153. - كل عضو
«..... التي ترشح فيها.

«.....
«.....

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب
«.....، يتم المجلس المذكور عن طريق انتخابات تكميلية في
«ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر
«الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«في حالة إلغاء نتائج الانتخاب أو في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد
«لأي سبب من الأسباب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها
«عن طريق الاقتراع الفردي، يجب إجراء انتخابات جزئية خلال أجل ثلاثة
«أشهر تبتدئ، حسب الحالة، إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء
«نهائياً أو من تاريخ شغور المقعد أو المقاعد المعنية، ما عدا إذا صادف ذلك
«الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«لا يترتب على إلغاء انتخاب عضو برسم الدائرة الانتخابية الجماعية
«الملحق بها المقعد المخصص للنساء، بسبب مرتبط بعدم أهليته للانتخاب،
«إلغاء انتخاب المترشحة المعلن عن انتخابها برسم المقعد الملحق المعني،
«ما لم يتعلق الأمر بمانع قانوني يحول دون انتخابها.

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أو في حالة اللجوء إلى
«وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

«غير أنه لا يجوز لكل عضو في مجلس جماعة تخلى عن انتدابه
«الانتخابي، عن طريق الاستقالة، أن يترشح لعضوية نفس المجلس طيلة
«الفترة المتبقية من نفس الانتداب الانتخابي.»

«المادة 155. - يجب على المترشحين للانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس
«الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات
«أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ
«باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

« - 11 عضوا في الجماعات

« -؛

« -؛

« - 61 عضوا في الجماعات عدد سكانها
«400.000 نسمة.

«يحدد عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المشار إليها أعلاه
«بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

«يحدد عدد أعضاء مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات وفق
«الأحكام المنصوص عليها في المادة 128 أدناه.

«تخصص مقاعد للنساء يحدد عددها وفق الكيفيات الميمنة في
«المادة 128 المكررة أدناه.»

«المادة 130. - ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد
«سكانها 50.000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

«يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها
«50.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات
«..... والتصويت التفاضلي.»

«المادة 134. - تودع التصريحات بالترشيح
«مع مراعاة الأحكام التالية:

«- تتلقى السلطة لتاريخ الاقتراع:

«- لا يمكن أن تكون لعدة لوائح
«أو مقاطعة واحدة؛

«- يجب أن تشتمل كل المقاعد
«المخصصة لفائدة النساء وفق أحكام المادة 128 المكررة أعلاه.
«ويشتمل الجزء الثاني على عدد من الأسماء يعادل عدد المقاعد
«المحدد للنساء بموجب أحكام المادة 128 المكررة أعلاه. وتعتبر
«المترشحة لائحة الترشيح المعنية؛

«- بالنسبة للجماعات برسم المقعد الملحق
«بهذه الدائرة؛

«- لا يمكن سحب أي ترشيح مقدم برسم المقاعد الملحقة بالدوائر
«الانتخابية الجماعية إلا من طرف المترشحة المعنية نفسها؛

«- يجب أن ترفق لوائح الترشيح

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 139. - يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 24 من
«هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 141 منه.

«المادة 159. - يجرى، بحكم القانون، من العضوية في مجلس الجماعة الترابية التي انتخب برسمها كل عضو :

«- تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 157 أعلاه أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم «يقم بتبرير مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد مصاريفه الانتخابية «بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار «الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات «عملاً بأحكام المادة 158 أعلاه ؛

« - تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 155 من هذا القانون التنظيمي.

«يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الإدارية المختصة للتصريح بتجريد كل عضو معني وذلك دون الإخلال «بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158 أعلاه. وتصدر «المحكمة المذكورة قرارها الذي تصرح فيه بتجريد العضو المعني داخل «أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر عليها.

«المادة 160. - يمكن للقاضي المحال إليه أمر الطعن «في أجل يحدده له، بحساب حملته الانتخابية مرفقاً بالوثائق المثبتة المشار «إليها في المادة 156 أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 128 المكررة. - يحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو «التالي :

«1. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: «خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة «بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين «المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة «للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير «الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوماً على «الأقل. وتتمتع المترشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقه بكامل «العضوية في المجالس المعنية ؛

«2. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع «باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات : ثلث المقاعد الواجب شغلها على «صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح «الأعلى ؛

«المادة 156. - يجب على وكيل مترشح، حسب الحالة، أن «يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون «الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية «وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة «للمصاريف المذكورة.

«المادة 157. - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، برسم الانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس الجهات «بالاقتراع باللائحة أن يودع، داخل أجل ستين يوماً «من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، «حساب حملته الانتخابية مرفقاً بالوثائق المشار إليها في المادة 156 أعلاه.

«المادة 158. - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات قائمة المترشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه، مع بيان «أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة «ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة «داخل أجل ستين يوماً يبتدئ من تاريخ الإعذار.

«يضمن في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم «يرفقوا جرد هذه المصاريف بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف «المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق «الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، «عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الأجل والكيفيات المنصوص «عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة «والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية «والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور «تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال «باتخاذ «الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل «فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها «لفائده والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من «الدولة لتمويل حملته الانتخابية.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 07.21

يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 31 و32 و42 و43 و44 و45 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) :

«المادة 31.- تشتمل الموارد المالية للحزب على :

« - واجبات انخراط الأعضاء ؛

« - المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب ؛

« - الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على ألا يتعدى «المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 600.000 درهم «في السنة بالنسبة لكل متبرع ؛

« - عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب ؛

« - العائدات المرتبطة.....والثقافية للحزب ؛

« - عائدات استثمار..... النشر والطباعة العاملة «لحسابه ؛

« - عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب ؛

« - الدعم الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي ؛

« - الدعم المخصص.....والجهوية والتشريعية.

3. بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات : ثلث المقاعد «الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل «مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.

«تخصص المقاعد المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه من المقاعد المحددة للجماعات المعنية في المادتين 127 و128 أعلاه.

«لا تحول المقاعد المخصصة للنساء، كما هو مبين أعلاه، دون حقهن في

«الترشح برسم المقاعد الأخرى.»

المادة الثالثة

يتم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11 بالمادة 14 التالية :

«المادة 14. - يحاط الناخب علماً بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه «بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء «أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف «الإلكترونية، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في «لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين «بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضرورياً «للتصويت.»

ظهير الشريف رقم 1.21.37 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه ؛ وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 117.21 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) الذي صرح بمقتضاه :

«بأن القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ليس فيه ما يخالف الدستور.»